رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاث أيام
ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب
على أخرجه الأربعة إلا النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود
إلا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها
الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما
ذاق الأول متفق عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة
والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض
إلا حائكا أو حجاما رواه الحاكم وفي إسناده
راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد
عند

عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكحي أسامة رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما
رواه أبو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في
حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا وفي رواية
عنها كان حرا والأول أثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري
كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال
قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم طلق أيهما شئت رواه أحمد والأربعة
إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله
البخاري وعن لم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله
عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن
يتخير منهن أربعا رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

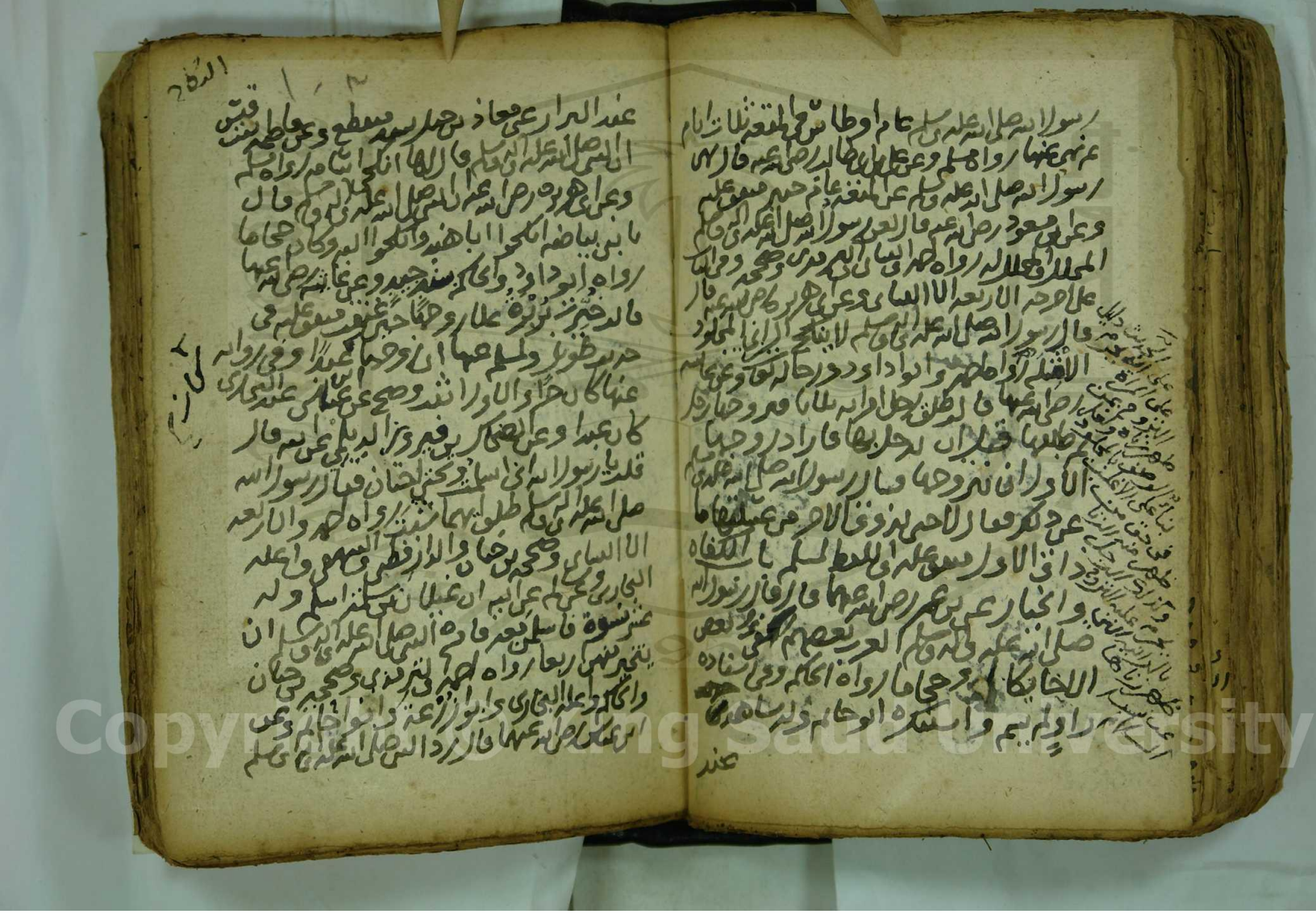

Copyright © King Saud University